



قرار رقم : (٥٣٥)

وتاريخ : ١٤٤١/٨/٢١ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨٥٦١ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٧ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ١٤٤٧٧٦٢-١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/٧/١٥ هـ المرفق بها المحضر (العشرون) للجنة المشكلة بالأميرين الساميين رقم (٣٤١٣٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١ هـ، ورقم (٣٥٢٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٧ هـ المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/٥ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٢٢٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٧ هـ، المعد في مجلس الشؤون السياسية والأمنية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٦٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : لا تحتسب فترة تعليق الرحلات الجوية الدولية -التي اتخذتها الحكومة ضمن الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة- من مدة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة السارية التي لم يُستفد منها أو التي صاحبها داخل المملكة أثناء التعليق، ولا من مدة بوليصة التأمين.

ثانياً : ١- إيقاف انتداب موظفي الجهات الحكومية للدول التي يكون مستوى التبنيح فيها (٥) أو (٦)، وفقاً لتصنيف المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها.



٢- إيقاف الانتدابات الخارجية لمنسوبي القطاعات الحكومية إلى باقي الدول، إلا ما تستدعي إليه الضرورة القصوى، بحسب ما يقدره الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة.

٣- يطبق ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند إلى حين الإعلان عن رفع الإجراءات الاحترازية لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة.

رئيس مجلس الوزراء

الوطنية
للوثائق



والمخفوضات